البينه للمال والظاهر ايضا لا تعاد للقطع ورتب
الامام ترتيبا اخر فذكر الوجهين في انه هل تعاد
البينه للمال ثم ان قلنا لا تعاد فيقطع وان قلنا
تعاد فالظاهر عند الاصحاب انه يقطع ايضا ولا حاجه
الى اعاده البينه وفيه احتمال ه ولك ان تقول
العباره المنطبقه على اختيار الايمه اصلا وفرعا
في المسله ان يقال شهاده الحسبه مقبوله فيما يرجع
الى القطع الذي هو حق الله تعالى فيقطع من غير اعاده
البينه لانا قد سمعناها اولا وانما انتظرنا التوقع ظهور
ما يسقط فلم يظهر شي وفي قولها فيما يتعلق بالمال
الخلاف في ان شهاده الحسبه هل تقبل في حقوق
الادميين ان قلنا نعم فلا حاجه الى اعادة البينه
وان قلنا لا فيحتاج الى الاعاده وليعلم قوله
في الكتاب ولا تستانف الشهاده لاجل الغرم بالواو ه
وقوله اذا سمعت مرة هذه اللفظه لا ذكر
لها في الوسيط وهي مستدركه لان التفريع على ان
شهاده الحسبه لا تسمع فكيف تقول مع ذلك
انها سمعت مره ويمكن ان يقال انا اصغينا
اليها وسمعناها حقيقه وكنا نتوقف في امضا حكمها
توقعا لسقوط يظهر فاذا لم يظهر اجري عليها حكمها
المسئلة الثانيه قد سبق حكاية خلاف



في ان السارق اذا ادعى ان المسروق ملكه هل
يسقط القطع بدعواه وتبين ان الاظهر انه يسقط ثم
انه كرر المسله هاهنا ليبين موضع الخلاف قال
الامام ويجري الخلاف فيما اذا ظهر صوره السرقه بان سرق
من حرز هو مما بينه في بيت انسان ولم تقم بينه مفصله
فقال السارق هو ملكي فلي قولنا يسقط القطع
بنفي النزاع بينهما في المال والمصدق فيه الماخوذ
منه مع اليمينه ويرجع الخلاف في انه هل يثبت القطع
باليمين المردوده ويجري ايضا فيما لو قامت بينه مفصله
يثبت بمثلها السرقه وقال السارق كان قد اباح
اخذه او باعه او وهبه مني والشهود اعتمدوا ظاهر
الحال اما اذا قال انه لم يزل ملكي وكان
قد غصبنيه او قال ما سرقت اصلا فهذا مناقض لقول
الشهود وتكذيبهم فهل يسقط به الحد تفريعا
على ان الدعوي التي لا تكذبهم مسقطه ه قال
الامام فيه تردد مفهوم من كلام الاصحاب وهذا
التردد الذي ذكره قد حكاه القاضي ابن كج كذلك
وقال المذهب انه لا يسقط القطع وعندي انه يسقط
واطلاق عامة الناقلين يوافق ما عنده وقد يبنى التردد
على ان المدعى عليه بعد قيام البينه لو قال اعتمد الشهود
ظاهر اليد والمدعي يعلم انه ملكي فحلفوه على نفيه هل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)